الأستاذ محمد الدفيلي
باحث في القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية كلية
العلوم القانونية جامعة القاضي عياض مراكش

الجماعات الترابية والهندسة الانتخابية

Dirt groups and electoral engineering

السياق العام:

شهد المغرب منذ فجر الاستقلال، اهتماما متزايدا بموضوع اللامركزية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية.

وهكذا، انطلقت المرحلة الأولى لبناء اللامركزية سنة 1960، بصدور ميثاق التنظيم الجماعي، وكذا قانون تنظيم مجالس العمالات والأقاليم سنة 1963، ثم تلتها بعد ذلك مرحلة ثانية انطلقت سنة 1976 تميزت على الخصوص بصدورقانون جديد عرف بظهير 30 شتنبر 1976، والذي يعد بحق النص المؤسس لمشروع اللامركزية بمفهومها الحديث على مستوى البلديات والمجالس القروية ، حيث اصبحت الجماعات المحلية بمقتضى هذا القانون ، كيانات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والشخصية المعنوية، وبمجموعة واسعة من الصلاحيات ذات الصبغة الإدارية، والاقتصادية والاجتماعية. بيد أن هذه المرحلة لم تشهد أي تطورعلى مستوى مجالس العمالات والأقاليم التي ظلت طيلة هذه المدة محكومة بقانون 1963. وخلال عقد التسعينات، تم الارتقاء بالجماعات المحلية الى مؤسسات دستورية بمقتضى الفصل 94 من دستور 1992 و100 من دستور 1996.

و ابتداء من سنة 1997، سيعرف التنظيم اللامركزي بالمغرب تطورا نوعيا على قدركبيرمن الأهمية تمثل في صدور قانون 47/96 الخاص بإحداث وتنظيم الجهات، ثم القانون رقم 79.00

المتعلق بالتنظيم الإقليمي بالمغرب الصادر في 3 اكتوبر 2002، وكذلك القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي في صيغة جديدة والذي عدل بقانون 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009.

ومع دستور سنة 2011، تم الرقي بالتنظيم الترابي المغربي من مرتبة قوانين الى قوانين تنظيمية، وهكذا صدرت ثلاث قوانين تنظيمية للجماعات الترابية في سنة 2015 والتي عرفت بعض التعديلات سنة 2021.

هذه المحطات التي عرفتها اللامركزية الترابية بالمغرب رافقتها محطات تؤسس للمنظومة الانتخابية والتي هي الصورة الاخرى من هذه اللامركزية الترابية، وفي هذا الصدد، صدر اول قانون ينظم الانتخابات وذلك بتاريخ فاتح شتنبر 1959 الذي وضع الأسس العامة لتنظيم اللوائح الانتخابية، و مراجعتها، وأهلية المنتخبين، والعمليات الانتخابية، و المنازعات الانتخابية. وبعد ذلك صدر ظهير 2 دجنبر 1959 الذي قسم المملكة إلى اقاليم وعمالات، إضافة إلى مناطق حضرية وقروية. بعد ذلك ، صدر ظهير 23 يوليوز 1960 الذي أعطى للجماعات الحضرية و القروية الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، وقد شكل هذا القانون اللبنة الأولى للتنظيم الجماعي بعد الاستقلال..الى جانب ذلك ، حدد اختصاصات كل من المجالس الجماعية المنتخبة و السلطة المحلية[604]، والتي تلتها مجموعة من التعديلات و التتميمات. وهكذا، فإننا سنقتصر في هذه الورقة البحثية لدراسة المحطتين 2015 و2021 للانتخابات الجماعية.

واذ وضح دستور[605] 2011 ان التنظيم الترابي للمملكة المغربية هو تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة الى جانب كل من العمالات او الاقاليم والجماعات التي تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية عن طريق مجالس منتخبة بالاقتراع العام المباشر، والتي حرص المشرع على وضوع مجموعة من النصوص القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية.

وحتى يتسنى لهذه الوحدات اللامركزية القيام بأدوارها المتعددة والمتنوعة كتقديمها لخدمات القرب واخرى اجتماعية و اقتصادية وبشكل عام خلق التنمية المحلية من جهة ومع تطور البنية القانونية لهذه الوحدات من جهة اخرى اضحى لزام وجود نخب محلية لتسييرها وتدبير شؤونها.

---

[604] - كريم الشكاري، الديمقراطية المحلية في ضوء القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط. العدد الثالث، سبتمبر 2019. ص 86،85

[605] دستور المملكة المغربية سنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

واذا كان النص الدستوري يركز على ان الانتخابات الحرة و النزيهة و الشفافة هي اساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وان تعمل الاحزاب السياسية على تأطير المواطنات و المواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام وان تساهم في التعبير عن ارادة الناخبين و المشاركة في ممارسة السلطة على اساس التعددية و التناوب بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

ومن خلال ما سبق تتضح اهمية الموضوع حيث ان العملية الانتخابية الجماعية تعرف عدة مدخلات تقنية قانونية وتجاذبات متضادة تؤدي في النهاية الى تشكيل هندسة انتخابية معينة، وهكذا يمكننا طرح الاشكالية التالية:

الاشكالية:

كيف تعمل الهندسة الانتخابية بالمغرب على مستوى الجماعات الترابية؟ وبعبارة اخرى ماهي المحددات التي تتدخل في بلورة الهندسة الانتخابية الجماعية بالمغرب؟ وهل هذه الهندسة الانتخابية محايدة ام انها تهدف الى اموراخرى؟

وحتى يتسنى لنا الاحاطة بهذه الاشكالية سننطلق من الفرضية التالية:

الفرضية:

اذا كان المغرب كباقي الدول العربية على الاقل يتلمس طريق الديموقراطية و التمثيلية المحلية من ناحية ، وتداخل ما هو قانوني تقني بماهو سياسي وسلطوي مركزي من ناحية اخرى، فضلا على وجود بنية علائقية ما بين الولاء الحزبي و الشخصي (الاعيان) من جهة ثالثة، و بالتالي هل يمكننا الحديث على هندسة انتخابية جماعاتية محايدة؟

وقبل التحقق من هذه الفرضية، سنقف اولا لتحديد مجموعة من المفاهيم في هذه الورقة البحثية:

الكلمات المفتاحية و المفاهيمية:

- الهندسة الانتخابية: تهدف الهندسة الانتخابية كنمط من الهندسة السياسية إلى جملة من التأثيرات المرغوبة في النظام الانتخابي والنظام الحزبي وفي البنية الحكومية. وهي تندرج ضمن الهندسة السياسية والتي تهدف إلى إدخال تأثيرات مدروسة ومتوقعة بناءا على تصميمات مؤسسية أو تشريعية والتي تهدف إلى :تسوية وحل الصراعات

الاجتماعية، حل الصراعات والحروب الأهلية وبناء الدولة والمؤسسات بالنسبة بعد انتهاء الصراع العنيف، تطوير وتحسين التمثيل السياسي والجودة الديمقراطية، زيادة المشاركة السياسية والانتخابية .هذا بالنسبة للهندسة السياسية في إطار الأهداف الديمقراطية والتنمية السياسية، وقد تكون بهدف الابقاء على الوضع الراهن للنخبة الحاكمة وتجديد الشرعية[606].

والهندسة الإنتخابية هي المعبربشكل أساسي عن صياغة القواعد والأطروالآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة و الحرية و التعددية و الانتظام، أي توفير الشروط الأساسية لشفافية و مصداقية الإنتخابات على المستويات التنظيمية و التمويلية و التسييرية و الإجرائية وحتى الإعلامية[607].

وتعتبر الهندسة الانتخابية واحدة من الطرق الأكثر انتشارًا والأكثر شهرة في الوقت الراهن، وهي تعني التلاعب في الدوائر الانتخابية، حيث يتم رسم تلك الدوائر بالشكل الذي يؤمن التغيير المصطنع لتوازن القوى السياسية فيها، اذ يتم إنشاء دوائر انتخابية ذات عدد غير متساو من الناخبين، أو انشاء دوائرجديدة من خلال ضم، أودمج الموجود منها بعضها بالبعض الآخر، الأمر الذي يؤدي الى انتهاك مبدأ التمثيل المتساوي .ويمكن أن يؤدي استخدام أساليب الهندسة الانتخابية هذه إلى نتائج إيجابية مختلفة، لكنها قد تكون غير فعالة في بعض الحالات وبالنسبة لجزءٍ من المرشحين المستقلين والاحزاب والتكتلات المساهمة في العملية الانتخابية. لذا يترتب على (مهندسي الانتخابات) حساب جميع النتائج المحتملة بعناية والتفكير في جميع الإجراءات المتخذة واحتمالات خضوعها للتغيير في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.ويمكن اعتبار الهندسة الانتخابية انتهاكًا مشرعناً لحقوق جمهورالناخبين، ذلك ان تفعيل الهندسة الانتخابية عادة ما يتم استنادا الى القوانين والسياقات التي تقرها القوى المتنفذة في الجهازالتشريعي للدولة (البرلمان).[608]

---

[606] -عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية : الأهداف والاستراتيجيات ،وعلاقتها بالنظم السياسي، دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر، جانفي 2014.ص 316.

[607]زبيدي رمضان، الهندسة الانتخابية مقاربة في معايير وكلفة النظم الإنتخابية، العدد السابع عشر، ص 114.

[608] فلاح حاجم، الهندسة الانتخابية ، زيارة الموقع 2022/02/08 على الساعة 21:50
https://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/56490-2021-11-17-14-22-06

- الجماعات الترابية: حسب الفصل 135 من الدستور[609]، هي الجهات و العمالات و الاقاليم و الجماعات. وهي اشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.
- الاحزاب السياسية: هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، و يسعون إلى تحقيق نفس الأهداف. و يعمل الحزب السياسي، طبقا لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنات و المواطنين و تكوينهم السياسي و تعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية و في تدبير الشأن العام. كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين و يشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية و التناوب، بالوسائل الديمقراطية، و في نطاق المؤسسات الدستورية[610].

كما يعرف الحزب السياسي بأنه تنظيم سياسي له صفة العمومية و الدوام وله برنامج يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة.وعرف اندريه هوريو الأحزاب السياسية بأنها تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسية معينة. وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم متغيرات النظام السياسي كونها تؤدي له مجموعة من الوظائف الأساسية فهي توفر قنوات للمشاركة و التعبير عن الراي، وهي تجمع المصالح وتعبئتها، وهي أداة للتنشئة و التجنيد السياسي، وتساهم في اسباغ الشرعية على نظام الحكم[611].

- الاعيان: ان مصطلح الاعيان ظل ملازما لمختلف الأزمنة التي عرفها المغرب، وما زال إلى حد الآن محتفظا بفائق الحضور في تفاصيل الحياة القروية و الحضرية ايضا، إلا أن تاريخ هذا المصطلح كثيرا ما عرف مزيدا من الانعطاف و الانزياح عما يشير اليه ، وهو ما جعل دوائر الاعيان تضيق وتتسع تبعا للفهم و التوصيف، فتارة يشار بها إلى فصيل من اهل الحل و العقد، ويشار إليهم تارة أخرى ب ألفاظ غير محددة المعنى ،

---

609 دستور 2011،مرجع سابق.

610 المادة2، ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

611- محسن الندوي، مفاهيم اساسية في السياسات العمومية، ط غ م، السنة غ م.،ص94.

مثل الصدورواهل الوجاهة و النقباء و الكبراء، وهذا كله يؤكد أن الاعيان هم أشخاص فوق العادة، وفوق العامة...والو اقع أن هذا التوصيف مازال صالحا بمقدار ما إلى حدود الآن[612].

المنهج المتبع في هذه الورقة البحثية:

وحتى نتمكن من معالجة هذا الموضوع سنقاربه من الناحية القانونية من بسط ودراسة النصوص القانونية ،و ايضا سنوظف المنهج الوظيفي من خلال تحليل ووصف المؤسسات المتدخلة في العملية الانتخابية الجماعية.

التصميم المقترح: مطلب اول: الاطار التنظيمي و التقني للانتخابات الجماعية. مطلب ثاني: الفاعلون في الهندسة الانتخابية الجماعية بالمغرب.

مطلب اول: الاطار التنظيمي و التقني للانتخابات الجماعية

في هذا المطلب سنتطرق الى المحددات القانونية التنظيمية (فقرة1) و التقنية للانتخابات الجماعية (فقرة2).

فقرة 1: المحددات القانونية التنظيمية للانتخابات الجماعية

ان العملية الانتخابية لا يمكن اجراءها بشكل عشو ائي بل بشكل دوري و في تاريخ محدد[613] ،فضلا على ان المشاركة فيها لا تكون مفتوحة للجميع بل ان عملية الترشح للانتخابات الجماعية او المشاركة في عملية التصويت لها شروط هي الاخرى، والتي يمكن حصرها في :

---

[612]• عبد الرحيم العطري، الاعيان في المجتمع القروي المغربي، مجلة اضافات، العدد العاشر، ربيع 2010،ص 176.

[613] المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تعديله:

- القانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 ابريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص 3413؛

- القانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6713.

المادة 44 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، كما تم تعديله، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1447 3 أبريل 1997)، ص 570.

و انظر ايضا :

- مرسوم رقم 2.21.354 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، الجريدة الرسمية عدد 6987 ،5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، الصفحة 3422.
- مرسوم رقم 2.21.355 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات، الجريدة الرسمية عدد 6987 ،5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، الصفحة 3421.
- مرسوم رقم 2.21.354 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس العمالات و الاقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6987 ،5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، الصفحة 3421.

أولا :شروط القيد في اللوائح الانتخابية:

لقد جعل المشرع المغربي عملية القيد في اللوائح الانتخابية اجبارية[614] لما لها من اهمية ضرورية من اجل التصويت او الترشح، والتي حدد لها شروطا :

يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنات والمواطنون المغاربة البالغون سن الرشد القانونية والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون. تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف أساسا في القيد في اللوائح الانتخابية العامة[615].

و يجب على المواطنات والمواطنين المغاربة البالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقاً لهذا القانون أن يطلبوا، مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القانون، قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيمون فيها بكيفية فعلية ومتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ إيداع طلبهم. يتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الو اقع في دائرة نفوذها المحل الذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة. لا يمكن قبول طلب قيد في الجماعة أو المقاطعة التي يملك أو يتوفر فيها صاحب الطلب على محل إقامة ثانوية كيفما كانت طبيعته. يودع المعنيون بالأمر طلبات القيد بمكاتب تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية. يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنو انه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف، ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته. يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد في اللو ائح الانتخابية. تسجل طلبات القيد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقماً ترتيبياً مؤقتاً[616].

و استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يحق للموظفين والأعوان العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبين أعلاه،

---

[614] المادة 2 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة و عمليات الاستفتاء و استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية و الاستفتائية، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3ذو الحجة 1432 (31اكتوبر 2011)، ص 5256.

[615] المادة 3 القانون 57.11.م س.

[616] المادة 4 من القانون رقم 57.11.

وأن يطلبوا قيدهم في الجماعة أو المقاطعة التي يمارسون فيها وظيفتهم وأصبحوا يقيمون فيها فعلياً. ويحق ذلك أيضاً لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ولأفراد عائلات أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم، الذين يمكن قيدهم في اللوائح الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعليا بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة. كما يمكن بصفة استثنائية، للأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، أن يقدموا طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم. ويقيد كل معني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته. ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر بالفعل تثبت عدم قيده في لائحة الجماعة المذكورة[617].

كما انه يمكن للمواطنات والمواطنين المغاربة المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة أن يطلبوا قيدهم في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها الأب أو الجد أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري. كما يمكن للمواطنات والمواطنين المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية، ويتم هذا القيد حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية: 1- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري؛ 2- الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة؛ 3- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة؛ 4- الجماعة أو المقاطعة التي فيها أب المعني بالأمر أو جده. ويجب أن يثبت ذلك بكل وسيلة من الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفة أو غيرهما من الوثائق الإدارية. يجب أن يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد إلي اللجنة الإدارية المختصة أو إلي سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. يتولى

[617] المادة 5 من القانون رقم 57.11.

سفير صاحب الجلالة أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة إحالتها عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إلي وزارة الداخلية التي تقوم بتوجيهها إلي اللجان الإدارية المعنية[618].

و لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية: 1- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتاً، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم؛ 2- الأفراد المحكمة عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية: أ) عقوبة جنائية؛ ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية أو إحدى الجنح الآتية: السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات؛ ج) عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية: الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع أو التدليس في المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو البحرية؛ د) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و(ج) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار؛ 3- الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم؛ 4- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية؛ 5- المحجور عليهم قضائياً؛ 6- الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية؛ 7- الأشخاص المحكوم

[618] المادة 6 من القانون رقم 57.11.

عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها[619].

ثانيا : شروط الترشح العامة:

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا [620] ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[621]. وتضيف مدونة الانتخابات[622] الى تلكم الشروط انه من يترشح للانتخابات عليه ان يكون بالغا من العمرواحد وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع[623].الا انه في انتخابات الجماعية 2021 عرفت ترشح افراد دون سن الواحدة والعشرين مما نتج عنه عدة اراء فقهية و احكام قضائية.

كما انه لا يؤهل للترشح[624]:

1. المتجنسون بالجنسية المغربية خلال الخمس سنوات التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه[625]؛
2. الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛
3. الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

---

[619] المادة 7 من القانون رقم 57.11.
[620] انظر كذلك المادة 3 من القانون 57.11 .
[621] المادة 4 من القانون رقم 59.11، م س.
[622] القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .
[623] المادة 41 من القانون 9.97، م س.
[624] المادة 6 من القانون 59.11، م س.
625- الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتتميمه.

4. الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع:
   - القضاة؛
   - قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
   - المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
   - مفتشو المالية والداخلية؛
   - الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون؛
   - المحتسبون؛
   - أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية؛
   - الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتها أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.
5. الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 68 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 69 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

ثالثا: شروط الترشح الخاصة:

بالنسبة لمجالس الجماعات و المقاطعات:

يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة لجماعة أو مقاطعة. يمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها. كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد. كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة أو المقاطعة بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرها من الوثائق الإدارية. إذا كان المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابي لمقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات، أمكنه أن يترشح في أي مقاطعة من المقاطعات التابعة لهذه الجماعة.ويمكن للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة والمقيدين في اللو ائح الانتخابية العامة أن يقدموا ترشيحاتهم في إحدى الجماعات أو المقاطعات التي يخولهم القانون الحق في التقييد في لائحتها الانتخابية[626].

كما انه لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع[627]:

- مستخدمو الجماعة والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميز انية الجماعة؛
- المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة؛

[626] المادة 131 من القانون رقم 59.11، م س.
[627] المادة 132 من القانون رقم 59.11، م س.

- الحاصلون على امتياز لإدارة مرفق من مرافق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها؛
- نواب أراضي الجموع.

بالنسبة للمجالس الجهوية:

يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس الجهة أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة[628]. و لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس الجهة في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 من هذا القانون التنظيمي[629].

يتنافى انتداب عضو مجلس الجهة مع أي وظيفة تؤدى الأجرة عنها كلا أو بعضا من ميزانية الجهة أو من ميزانية مؤسسة عمومية تابعة للجهة.و يتنافى انتداب عضو مجلس الجهة مع مهام صاحب امتياز في مصالح عمومية جهوية أو مديرلها أو مقاول فيها.كما انه تتنافى العضوية في مجلس الجهة مع صفة عضو في مجلس عمالة أو إقليم وكذا مع رئاسة غرفة مهنية[630].

بالنسبة لمجالس العمالات و الاقاليم:

لا ينتخب في مجموع أنحاء المملكة مستشارا للعمالة أو الإقليم الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 من هذا القانون التنظيمي[631].

تتنافى العضوية في مجلس العمالة أو الإقليم مع كل وظيفة تؤدى عنها الأجرة كلا أو بعضا من ميزانية العمالة أو الإقليم أو من مؤسسة عمومية تابعة للعمالة أو الإقليم[632].

تتنافى العضوية في مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام صاحب امتياز أو وكيل أو مسير مصالح عمومية تدبرها العمالة أو الإقليم[633].

فقرة 2: المحددات التقنية للانتخابات الجماعية

[628] المادة 79 من القانون رقم 59.11، م س.
[629] المادة 80 من القانون رقم 59.11، م س.
[630] المادة 82 من القانون رقم 59.11، م س.
[631] المادة 105 من القانون رقم 59.11، م س.
[632] المادة 106 من القانون رقم 59.11، م س.
[633] المادة 107 من القانون رقم 59.11، م س.

أولا: اللجنة الادارية لتلقي التقييدات في اللوائح الانتخابية

تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية وتضم[634]:

- قاضياً: يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيساً؛

- ممثلاً عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من بين أعضائه؛

- الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية للتداول في طلبات القيد المقدمة إليها. وتسجل الطلبات التي تتوفر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط[635]، تحرر اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها عملاً بأحكام المادة 12 أعلاه اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها[636]، يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذاع في الإذاعة أو التليفزيون وتنشر في الصحف أو بأي طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع في عين المكان على اللائحة الانتخابية المؤقتة أثناء أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه. يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يقدم طلب قيده إلى اللجنة الإدارية، خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المذكورة. كما يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية. ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة. يجب

634

635المادة 12 من القانون رقم 57.11.

636 المادة 13 من القانون رقم 57.11.

إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتية الضرورية. يسلم وصل يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى. لا تقبل أي شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه[637].

ويجوزلكل شخص يعنيه المر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في المادة السابقة دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية. ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة. يجوز للأشخاص الذين قدموا طلبات قيدهم لدى سفارات أو قنصليات المملكة تقديم دعوى الطعن المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة السابقة. تقدم الطعون المشار إليها في الفقرتين أعلاه وفق الشروط المحددة في المادتين 45 و46 من هذا القانون[638].

ثانيا: الدوائر الانتخابية ، نمط الاقتراع والقاسم الانتخابي

ان التقطيع الانتخابي للدوائر الانتخابية بالجماعات والمقاطعات والجهات الذي يبنى على عدد نسمة الخاص بكل جماعة ومقاطعة على حدا ،فضلا على نمط الاقتراع هل هو فردي ام باللائحة بالنسبة للجماعات كله مدخلات حاسمة في مخرجات العملية الانتخابية[639]،فضلا على تحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب اعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء و التي ارتفعت من 4 دوائر في الانتخابات الجماعية لسنة[640]2015 الى 5 دوائر في الانتخابات الجماعية لسنة [641]2021.

---

[637] المادة 14 من القانون رقم 57.11.

[638] المادة 16 من القانون رقم 57.11.

[639] انظر المادتين:

المادة 129 : تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

غير أنه بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب المعايير التالية:

أ) يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها؛

ب) يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛

ج) يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود الإدارية للجماعة.

المادة130 ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

انظر ايضا:

قرار لوزير الداخلية رقم 1214.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) يتمم بموجبه القرار رقم 2795.15 الصادر في 12 شوال 1436 (29 يوليوز 2015) بإحداث و تحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب اعضائها عن طريق الاقتراع الفردي،الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 اي 2021) ص 3424.

[640] قرار لوزير الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 6382 بتاريخ 13 شوال 1436 (30 يوليوز 2015) ،ص 6836.

[641] قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 صادر في 22 ذي الحجة 1442 (2 اغسطس 2021)،ج ر،عدد 7010- ذو الحجة 1442 (5 اغسطس 2021)،ص 5907.

اما بخصوص انتخابات مجالس الجهات ،العمالات و الاقاليم فتكون عن طريق اللائحة، اما المشترك ما بين انتخابات مجالس الجماعات و الجهات انها تمارس بطريقة مباشرة عكس انتخابات مجالس العمالات و الاقاليم[642].

وهنا يمكننا ان نورد راي احد المتخصصين ، حيث صرح الاستاذ محمد زين الدين، أستاذ العلوم السياسية بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية، لجريدة "العمق" إن توسيع نمط الاقتراع الفردي في الانتخابات الجامعية، ينطوي على سلبيات و إيجابيات، لأن لكل نمط انتخابي سلبياته و إيجابياته. وبخصوص الإيجابيات، قال زين الدين، إن توسيع نمط الاقتراع الفردي يسهل معرفة الناخب بالمنتخب، ويدفع المواطنين إلى التصويت على (ولد الدرب)، و"هذا سيشجع على ولوج شرائح كبيرة للمعترك الانتخابي". وتابع الأستاذ الجامعي أن هذا التعديل سيمكن من رفع حجم المشاركة السياسية، "حيث سيبقى الارتباط الوثيق بأهداف الجماعات وهو الاقتراب من حاجيات ومتطلبات السكان وتقديم خدمات القرب للمواطنين". واسترسل بأن توسيع مجال نمط الاقتراع الفردي، سيمكن من "رفع الحراك السياسي: إذ سيفتح المجال لغير المنخرطين في الأحزاب والذين ليست لهم إمكانية للحصول على التزكيات من الأحزاب". وبخصوص سلبيات توسيع نمط الاقتراع الفردي، يضيف زين الدين، أنه سيفتح المجال أكثر للارتشاء، كما سيدفع إلى التركيز على الأشخاص بدل البرامج. وأوضح أن المغرب في عهد حكومة التناوب التو افقي التي قادها الراحل عبد الرحمان اليوسفي في 1997، سعى إلى التخلص من مساوئ الاقتراع الأحادي، لذلك تم التوجه نحو الاقتراع اللائحي النسبي. واستدرك المتحدث، "ولما ذهبنا للاقتراع اللائحي أفرغ من محتواه من قبل الأحزاب"، مشيرا إلى أن أهداف الاقتراع اللائحي تتمثل في "الرهان على برامج حزبية وعلى رؤى سياسية واضحة المعالم". ورغم اعتماد نمط الاقتراع اللائحي، يضيف زين الدين، "ظلت لدينا أزمة التماثل الإيديلوجي، ولوحظ غياب الحراك السياسي، إذ أصبحنا نرى قيادات (كينزلو بالباراشيت)"، وخلص إلى أن الرهانات التي كانت معقودة على اللائحة لم تتحقق[643] .

[642] المادة 102 من القانون 59.11: ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.
غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد.

[643] اسماعيل التزارني، تاريخ الزيارة 2022/02/07 الساعة 18:03 https://al3omk.com/627189.html

و قال رشيد لزرق أستاذ القانون الدستوري بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة في تصريح لبرنامج " ملفات في الواجهات " على الإذاعة الوطنية، الاثنين 15 مارس 2021، أن هناك جدلية بين الكثافة السكانية وبين التساوي من حيث الرقعة الجغرافية، لذلك فقد وضع دستور 2011 ضوابط للتقطيع الانتخابي، حتى تتم مراعاة التناسبية في كل دائرة معينة، وتراعى فيها مجموعة من الأمور والتي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية، في حالة وجود شوائب.وأضاف لزرق تعليقا على الجدل الدائربخصوص نمط الاقتراع بأنه ليس هناك نمط اقتراع جيد ونمط اقتراع سيء، فهناك جدلية بين نمط الاقتراع وبين العدالة الانتخابية، مشيرا بأن المغرب تخلى عن نمط الاقتراع الأغلبي الأحادي الاسمي الذي كان قبل حكومة التناوب وتبنى النظام النسبي، لأنه يتلاءم مع المغرب الذي يتبنى التعددية الحزبية[644].

ان مسالة القاسم الانتخابي هي معادلة رياضية بامتيازو التي حدد المشرع كيفية استخراجها كالتالي[645]:

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور، بحيث تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين[646].

إذا أحرزت لائحتان أوعدة لوائح نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

---

[644] رشيد لزرق، هناك جدلية بين نمط الاقتراع والعدالة الانتخابية ،تاريخ الزيارة 2022/02/04 على الساعة 17و 25 دقيقة https://anfaspress.com/index.php/news/voir/77915-2021-03-16-04-58-30

[645]انظر المواد 139،138،119،92،24 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

[646]- تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21، السالف الذكر.

و إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

مطلب ثاني: الفاعلون في الهندسة الانتخابية الجماعية بالمغرب

لا يمكننا فهم مخرجات الانتخابات الجماعية اعتمادا وفقط على المحددات القانونية و التقنية، بل يجب ايضا البحث عن الفاعلين في هذه البنية سواء أكانوا مؤسسات (فقرة1) او افراد و منظمات (فقرة2).

فقرة1: المؤسسات المتدخلة في العملية الانتخابية الجماعية

في هذه الفقرة سنعالج مؤسستين مهمتين تتدخلان بشكل او باخر في العملية الانتخابية الجماعية وهما مؤسستي رجال السلطة و القضاء.

أولا: رجال السلطة[647]:

ظلت الإدارة الترابية تتقاسم مع المجالس الجماعية المنتخبة تدبير المجال الجغرافي للجماعات الترابية، وذلك منذ ظهير 23 يونيو 1960، لكن هذه التجربة بقيت فيها السلطة المركزية، عبر هيئة رجال السلطة، هي المتحكم الأساسي في إدارة الشأن العام المحلي لجملة من الأسباب التاريخية و السوسيو سياسية، بالرغم من المراجعة التي همت الوثيقة الدستورية سنتي 1970و 1972.واستمر تواجد رجال السلطة بالجماعات محافظا على نفس القوة إلى حين مراجعة نظام الجماعات بموجب ظهير 30 شتنبر 1976 الذي دشن لبداية مرحلة جديدة من الحياة اللامركزية ومن الديمقراطية المحلية،(...)كايذان للانتقال في إعادة بناء العلاقة بين السلطة المركزية و السلطة المنتخبة وفق قواعد جديدة أرست دعائمها بعد ذلك المنظومة القانونية الحديثة للامركزية الترابية الجماعية، والمتكونة اساسا من دستور 2011و القوانين التنظيمية[648].

[647] وهنا نشير حسب المفهوم الضيق لرجال السلطة، فيقصد به الموظفون المنتمون على المستوى الاداري التسلسلي للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية.

[648]محمد عمري، رجال السلطة و مسألة الديمقراطية المحلية المجالس الترابية الجماعية نموذجا، الديمقراطية المحلية وآفاق التنمية الترابية بالمغرب، مجموعة مؤلفين، منشورات مركز تكامل للدراسات و الابحاث، مطبعة قرطبة،اكادير،2020.ص 153،152.

الا انه بالرغم من هذا التحول الا انه يبقى تدخل هذه المؤسسة في العملية الانتخابية جد مهمة، وذلك نجده من خلال ان المترشحين للانتخابات الجهوية و لمجالس العمالات و الاقاليم يودعون التصريحات بالترشح بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية[649]، في حين المترشحون للمجالس الجماعية يودعون التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة[650].

و ايضا فان دورمؤسسة رجال السلطة تتأتى من خلال تحديد أماكن إقامة مكاتب التصويت، وأماكن إقامة المكاتب المركزية، عند الاقتضاء، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي بقرارللوالي أو العامل في كل دائرة انتخابية [651]، و ايضا يعين الوالي أو العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت،. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق[652].

هذه المؤسسة التي احيانا تميل لمرشح دون الاخر، او لحزب دون الاخر، تساهم مسبقا في وضع مؤشرات تحديد معالم مخرجات الانتخابات، وبما ان رجال السلطة من ضمن وزارة الداخلية التي تعتبر جهاز حكومي اي تنفيذي الذي دبر الانتخابات في المغرب منذ ستينيات القرن الماضي الى اخرانتخابات اجريت في 2021 والذي سجلت عدة ملاحظات على اشر افه، الشيء الذي يدعونا الى طرح فكرة ايجاد هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات بالمغرب على غرار هيئات مشابهة معمول بها في عدة دول.

ثانيا: القضاة

لقد حاول المغرب تحسين صورته التدبيرية للمحطات الانتخابية من خلال جعل الجهاز القضائي يلعب دورا في الرقابة على الانتخابات قبليا ومواكبة وبشكل بعدي، ولكن ما يهمنا هنا هي

[649] انظر المواد 85 و 110 قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.
[650] المادة 143 من نفس القانون التنظيمي، م س.
[651] المادة 13 من نفس القانون التنظيمي، م س.

[652] المادة 15 من القانون التنظيمي 59.11

عملية مواكبة العملية الانتخابية حيث تتم رئاسة لجنة الاحصاء الاقليمية حيث يكون رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا لهذه اللجنة[653].والتي اوكلت لها مهمة بإحصاء الأصوات والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.[654]

ويمكن بان هذه العضوية فقط تشريفية وليست لها دور حيوي، وخاصة ان اجتماع هذه اللجنة يكون بمقر العمالة او الاقليم وليس المحكمة.

فقرة 2: المنظمات و الافراد المتدخلة في العملية الانتخابية الجماعية

ان العملية الانتخابية جاءت اصلا من اجل تدبير شؤون مجالس وحدات تر ابية لا مركزية من جهة و ايجاد صيغة تمثيلية لساكنة هذه الوحدات من جهة اخرى، فضلا على فلسفات اخرى، وهنا نجد بان هناك جهات فاعلة و مفعول بها في هذه العملية.

أولا : الاحزاب السياسية و الاعيان

لقد عرف المغرب عقب الاستقلال حياة سياسية صاخبة وغنية، شكلت الأحزاب السياسية فيها عنصرا فاعلا محوريا، وذلك بالنظر للقوة والمصداقية التي كانت تتوفر عليها .وبعد الإعلان عن حالة الاستثناء سنة 1965 ، طال الأحزاب السياسية تهميش و إقصاء من الحياة العامة دام إلى حدود انطلاق المسلسل الديمقراطي . إلا أنه منذ مطلع الثمانينات، أخذ الضعف والوهن يدب في الهيكل الحزبي المغربي .وإذا كانت أسباب ذلك متعددة، فإن أهمها، على الأرجح، تتعلق بتعطيل منهجية العمل الديمقراطي داخلها، وهو الأمر الذي ظلت عليه إلى أن جاءت المبادرة الملكية بإصلاحها[655].

حيث أن المعيار الوحيد لمشاركة الأحزاب في صناعة القرار السياس ي يكمن في العمليات الانتخابية والوصول إلى المؤسسات الدستورية... وما يؤكد هذا الطرح أن الاستحقاقات الانتخابية التي شهدها التاريخ السياس ي المغربي قد ساهمت فعلا في ترسيخ إطار تعبر من خلاله التنظيمات الحزبية عن رؤيتها للحياة السياسية مما تطلب تجديدا مستمرا للحقل الحزبي، لكن استمرار مر اقبة المؤسسة الملكية للأداء الحزبي قلص من البعد التنافس ي بين الأحزاب

[653] المواد 91 و 118 من القانون التنظيمي 59.11.م س.
[654] المواد 92 و 119 من القانون التنظيمي 59.11.م س.
[655] زين العابدين حمزاوي، الأحزاب السياسية و أزمة الانتقال الديمقراطي بالمغرب، ط غ م ، س غ م. ص 3

المغربية ولم يتح لها الفرصة للدخول في غمار الوصول إلى السلطة ورغم انطلاق النظام المغربي نحو نظام أكثر لبرالية خلال العشرية الأخيرة من القرن الماض ي دفعت إلى القول بوجود ديناميكية على الصعيد الحزبي وتجديد على مستوى الفكر الحزبي[656].

ان طبيعة الخطاب الحزبي، حيث أن ما يجمع الأحزاب المغربية هو فئوية الممارسة وشعبوية الخطاب، إذ يوجد تشابه بين خطابات الأحزاب وبرامجها. بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أن الأحزاب المغربية لا تتوفر، في أغلبها، على إيديولوجية واضحة المعالم يستقل بها كل حزب عن غيره من الأحزاب، إذ رغم اختلاف التقارير الإيديولوجية، فإنها تغترف في آخر المطاف من نفس المعين الإيديولوجي، الأمر الذي يسمح بنعت هذه التعددية الحزبية بكونها شكلا من أشكال التوحد الإيديولوجي، نظرا لتقارب الأفكار والبرامج لعدد كبير منها[657].

و حيث ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية في المغرب والجزائر واستمرارها بشخص مؤسسيها، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه شخصنة الأحزاب وينجم ذلك عادةعن غياب الديمقراطية داخلها فلا توجد انتخابات داخلية لتجديد القيادة والتداول السلمي للسلط، كما أن برامجها متشابهة ولا تظهر إلا أثناء الحملة الانتخابية، حيث لا يتم الاهتمام بالبرامج بقدر ما هناك اهتمام بالأشخاص فأغلبية الأحزاب لم تعطي للبرنامج الانتخابي قيمته الحقيقية[658].وهنا تبرزمكانة الاعيان داخل المشهد الحزبي و السياسي المغربي مما يفتح المجال أمام كل الاحتمالات ، وقد عانت الطبقة السياسية ومعها بعض الأحزاب السياسية من ظاهرة الترحال السياس ي ومن كائنات انتخابية متخصصة وذات مهنية عالية في هذا المجال، والتي أفسدت في أحيان كثيرة، بل ساهمت إلى حد كبير في تمييع الحياة السياسية وتلطيخ المشهد الحزبي، ليهتدي جزء كبير من الطبقة السياسية إلى الحد من ظاهرة الترحال، و بالتالي نجد لية قائمة مابين الولاء الحزبي و الانضباط للقرار الحزبي و التوجه الحزبي،و الحرص على المصالح الشخصية وبالتالي هل يمكننا القول باننا امام نخبة سياسية و حزبية يمكنها فعلا المساهمة في حلحلة مجموعة من الملفات التنموية المحلية و تنزيل اوراش الديمقراطية؟

---

656 فدوى مرابط، الاحزاب السياسية ونسالة و صناعة القرار السياسي في الدول المغاربية (المغرب-الجزائر)،مركز جيل البحث العلمي، مجلة الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد 14،يناير 2018، ص 43-44.

657حمزاوي ،م س.

658فدوى مرابط، م س، ص48.

و اذا كانت النخبة المحلية ، تعكس المجتمع المحلي الذي تنتمي إليه حسب ريمي لوفو Remy Leveau, فإن فهم النسق المحلي، يقتضي فهم نسق هذه النخبة بكل أشكالها و انواعها، وعلى راسها الاعيان المحليين. بل ،ان دراسة النخبة المحلية ،لا تنفصل عن دراسة السلطة المحلية التي تشكل الرهان الأساسي الذي تتمحور حوله العلاقات بين الأفراد ة المجتمعات. وعليه ، فإن النخبة المحلية تعد إحدى الوسائط الرئيسية التي تلجأ إليها السلطتان المحلية و المركزية، وكذا النخبة الوطنية للتأثير على المجتمعات المحلية.بعد اتخاذ القرار بخوض معارك السلطة المحلية، من طرف العين المحلي، نجده وبشكل نظامي ومشروع، يبحث عن موطن قدم له في حزب سياسي معروف وقوي بقاعدته الجماهرية وزعامته السياسية . فيأتي اختياره مو افقا لأحد الأحزاب المعروفة بتاريخها النضالي، ومشروعيتها التاريخية، أو مجدها البطولي في قيادة المشهد السياسي المحلي و الوطني نحو الإستقلال و البناء وغالبا ما يكون هذا الحزب مواليا للسلطة نفسها (..)إلا أن الجانب المتعلق بالممارسة، يتطلب البحث عن موقع في الزعامة، اعتمادا على عدة عوامل مساعدة ،نذكر منها على الخصوص: علاقة العين المحلي / المنتخب بالزعيم الحزبي. فالتقرب إلى القائد الحزبي هو إطلالة من أعلى على الحزب كنسق اجتماعي كما يقول تالكونتبا رسونس T.Parsens ، وظيفته في ذلك، هي " تنظيم و تحريك الموارد الضرورية لتحقيق غاية الجماعة الخاصة[659]."

وتأسيسيا على مسبق هذا يؤخذنا الى مسالة جوهرية في العملية الانتخابية وهي التصويت هل يكون على البرنامج الانتخابي للحزب وبالتالي اللون السياسي ام على الاشخاص؟

حيث تعرف الانتخابات المغربية منذ عقود سيطرة الاعتبار الشخصي في تحديد وجهة التصويت على حساب عامل الولاء الحزبي، يشير رئيس المرصد المغربي للمشاركة السياسية، جواد الشفدي، أن التصويت على الأشخاص بدل البرامج الحزبية لا يزال السلوك الأكثر ممارسة في الانتخابات في المغرب، موضحاً أن غالبية الأحزاب تعتمد على الأعيان والنافذين في المجتمع من أجل ضمان المقعد الانتخابي.

- [659]عبد الرحيم خالص، الاعيان المحليين و سؤال الديمقراطية الحزبية :بحث حول أنماط بناء المشروعية الانتخابية المحلية بالمغرب! الديمقراطية المحلية وآفاق التنمية الترابية بالمغرب، مجموعة مؤلفين، منشورات مركز تكامل للدراسات و الابحاث، مطبعة قرطبة،اكادير،2020.ص 268،267،265 بتصرف.

من جانبه، يشير المحلل السياسي المغربي، عبد الفتاح نعوم، أنه لم تكن هناك روابط في السابق بين الأحزاب و الناخبين بالشكل الموجود في الدول الأوروبية مثلاً، إلا أنه في المقابل كانت هناك روابط قائمة بين الناخبين والمرشحين بشكل مباشر بدوافع عائلية أو قبلية أو مصلحية، موضحاً أنه مع مرور الوقت أصبحت تحاول الأحزاب استقطاب ناخبين يقومون بالتصويت لاعتبار أيديولوجي، كما هي الحال بالنسبة إلى حزب العدالة والتنمية (الإسلامي)، أو لاعتبارات تخص البرنامج الانتخابي، لكن من خلال جعل ذلك البرنامج أكثر واقعية، عبر وضع وعود مباشرة وقابلة للتحقيق، باعتبار أن الناخبين المغاربة لم يعودوا يهتمون بالشعارات العامة، مضيفاً أن هناك حالياً ميل تدريجي لتبني المواطن علاقة مع الأحزاب.

ويعتبر نعوم أن التعديلات التي طالت الترسانة القانونية للانتخابات من شأنها الإسهام في تقوية الرقابة على العملية الانتخابية، إضافة إلى جعلها أكثر شفافية، وكذلك جعل المنافسة بين الأحزاب حقيقية، وهو ما يصبغ العملية الانتخابية بطابع المصداقية، ويمنح الناخب الشعور بالتواجد في قلب الصراع السياسي بين الأحزاب.

ويشير الطاهر مساعدي، الذي يعمل صباغاً، أن مستواه الدراسي البسيط لا يسمح له بفهم البرامج الانتخابية وتوجهات الأحزاب بشكل عام، بالتالي تبقى المعرفة الشخصية بالمرشح وبسمعته المعيار الأساس في تحديد وجهة تصويته في الانتخابات، معتبراً أن ظاهرة استعمال المال في الانتخابات من شأنها تمييع المجال السياسي والزيادة من حدة العزوف السياسي[660].

اعتبر أستاذ علم السياسية والقانون الدستوري بجامعة ابن زهر بأكادير جواد الرباع، أن العملية الانتخابية في المغرب لم تستطع بعد أن تؤدي إلى دمقرطة الحياة السياسية، بالرغم من كون الانتخابات من أهم ركائز الديمقراطية، و أبرز أن ذلك مرتبط بعدة عوامل منها الأعطاب المرتبطة بالمنظومة الحزبية المغربية وعدم القدرة على إنتاج نخب محلية(..)وأكد الأستاذ

[660] نوفل الشرقاوي، ما الدافع للتصويت في المغرب الولاء الحزبي أم الشخصي؟ زيارة الموقع 2022/02/06 على الساعة 10صباحا و 45 دقيقة.
https://www.independentarabia.com/node/256776/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%B9-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B2%D8%A8%D9%8A-%D8%A3%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%9F

الجامعي أن العملية الانتخابية هي الركيزة الأساسية لدمقرطة الحياة السياسية ولكنها غير كافية لوحدها، مشددا على ضرورة دعمها بسيادة القانون وترسيخ الحقوق، ثم ربط المسؤولية بالمحاسبة. وسجل ارتباط النقاش العمومي في قضايا الانتخابات بالمواسم الانتخابية مما يجعل الطابع الاستعجالي والتقني يطغى الهندسة الانتخابية بالمغرب، وهو ما يؤدي إلى غياب المقاربة العميقة والشمولية.[661]

ثانيا: المال ووسائل الاعلام و المقاطعة

ان العملية الانتخابية في العالم وبصفة عامة تحتاج الى دعم مالي ومواكبة اعلامية، وهكذا فقد حرص المشرع المغربي الى تقنين الدعم المالي للدعاية الانتخابية سواء ذلك المقدم من طرف الدولة والذي حدد في 180 مليون الدرهم من اجل الانتخابات العامة الجهوية و الجماعية ل2021، او من خلال هبات واعانات تقدم للمترشحين بشكل خاص والتي سقفها.[662]

الا انه تشير بعض الأحزاب إلى وجود مفرط لاستعمال المال في الحملات الانتخابية من طرف أحزاب معينة، بقصد شراء الأصوات وضمان الفوز بأكبر عدد ممكن منها، فيما يشير مراقبون إلى أن تلك الظاهرة من شأنها تكريس التبعية للمرشحين بدلاً من الاقتناع بالبرنامج الانتخابي، ويعتبر رئيس المرصد المغربي للمشاركة السياسية أن استعمال المال يعزز من التوجه نحو التصويت للأشخاص، خصوصاً أن هذا الاستهداف يكون موجهاً نحو الفئات الفقيرة والمحتاجة، مشيراً إلى أنه "هنا يأتي دور السلطات العمومية من أجل مزيد من اليقظة وعدم الوقوف عند الحياد السلبي"، موضحاً أنه بإمكان المشاركة المكثفة والواسعة للمواطنين الحد من تأثير استعمال المال على النتيجة النهائية التي ستؤول إليها صناديق الاقتراع.[663]

فضلا على ذلك الدعائية الاعلامية المتعددة ،والتي احيانا تكون قبل الحملة الانتخابية بعدة اشهر وتلك التي تحترم الوقت القانوني للحملة الانتخابية ، وفي الوقت الذي لا تخفى فيه مساهمة الإعلام بكل قنواته المكتوبة والمرئية والمسموعة والإلكترونية في تعزيز وترسيخ الممارسة

---

[661] يونس الزهير، https://al3omk.com/650704.html ، تاريخ الزيارة 2022/02/04 على الساعة 13:56.

[662] انظر المواد 156،155 و 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11.
و مرسوم رقم 2.21.517 دار في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليوز 2021)،الجريدة الرسمية عدد7002 بتاريخ 27 ذو القعدة 1442 (8 يوليوز 2021)،ص 5190
و قرار رئيس الحكومة رقم 3.25.21 صادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021)،الجريدة الرسمية عدد 6991 بتاريخ 19 شوال 1442 (31 ماي 2021)،ص 3747.

[663] نوفل الشرقاوي، م س.

الديمقراطية، وتأمين مراحل الانتقال بتعزيز النقاشات البناءة ونقل المعطيات والأخبار والمعلومات بقدرمن العقلنة والأمانة، علاوة على ترسيخ ثقافة الحواروالتواصل، تلعب الممارسة الديمقراطية نفسها دوراً متميزاً في إعداد المناخ اللازم لبروزإعلام حرومستقل يدعم حرية التعبير، وحقوق الإنسان بشكل عام(..)تحفل الممارسات الدولية بعدد من تجارب التحول نحو الديمقراطية في أوروبا وآسيا و إفريقيا وأمريكا اللاتينية، التي كان للإعلام الحروالمسؤول دوركبير فيها، على مستوى فتح نقاشات هادئة ومنفتحة، ترسخ قيم المواطنة، وتدعم المشاركة السياسية والتغييرالسلمي، بعيداً عن كل أساليب العنف والترهيب. وفي مقابل ذلك تشيرالكثيرمن الدراسات إلى الدور السلبي الذي يمكن للإعلام أن يلعبه في صد التحول، عبر نشر الأكاذيب والتمويه على الحقائق، والتخويف والتهويل من أي تطوير[664]. ومع الاسف تعج مو اقع التواصل الاجتماعي والصحف بالأخبار و المعلومات غير الدقيقة حول مرشح بعينه والتي غالبا ما تكون مناورات تضليلية و تشويهية من اجل استمالة اصوات الناخبين لمرشح او لائحة دون اخر.

وفي السنوات الاخيرة و مع كل محطة انتخابية اصبح يطغى على الحديث السياسي موضوع مقاطعة العملية الانتخابية برمتها لما اضحت عليه مجموعة من الممارسات و السلوكيات التي تر افق العملية الانتخابية (المال، ضعف الاحزاب السياسية، الوعود الكبيرة و الز ائفة..)،التي يحتج بها منادو مقاطعة الانتخابات بصفة نهائية، وهذا ما يمكن تسجيله تبعا لنتائج المشاركة الرسمية حيث بلغت نسبة المشاركة في الاقتراع (53,67 بالمئة) ل 4 شتنبر 2015[665].اما في المحطة الانتخابية ل 2021 و التي نظمت فيها الانتخابات الجماعية و التشريعية في نفس الوقت بلغت نسبة

[664] إدريس لكريني، الإعلام والممارسة الديمقراطية، تاريخ الزيارة 2022/02/07 على الساعة 18:21
https://www.alkhaleej.ae/2022-01-31/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A?fbclid=IwAR1P6bxgzaVPD2LBCFL-Udp5ZzTBhzNCD_3Wqn6L5nAfvsN1mXBgbGEiB34

[665] البوابة الوطنية ، زيارة الموقع 2022/02/08 على الساعة 18:38.
https://www.maroc.ma/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-04-%D8%B4%D8%AA%D9%86%D8%A8%D8%B1-2015

المشاركة 50.18% على المستوى الوطني.[666]ولكن هذه النسب لا تعكس فعليا الارادة الشعبية للناخبين.

خاتمة:

لا يمكننا فهم الهندسة الانتخابية الجماعية بالمغرب بالاكتفاء بدراسة احادية الجانب قانونية محضة بل الانفتاح على حقول معرفية اخرى، وهنا اعتبر الاستاد الاكاديمي جواد الرباع: أن موضوع "علاقة السلوك الانتخابي بالمسار السياسي والديمقراطي" يبقى مغيبا لدى الفاعل السياسي الذي يقتصر على النقاش القانوني والتقني، ويتجاوزه في بعض الحالات إلى أسماه "المزايدات". وأشار الرباع إلى أن العملية الانتخابية لا يمكن اختزالها في النصوص القانونية فقط، لأنها ترتبط أساسا بالثقافة السياسية والخطاب السياسي، وكذا بطبيعة الفاعل السياسي الذي تساءل عن مدى قدرته على إنتاج ممارسات محلية قادرة على مسايرة الخطاب السياسي الذي يعد متقدما[667].

الملحق:

بعض نماذج التصاريح بالترشح للانتخابات الجماعية عن طريق الاقتراع الفردي

[666] تاريخ الزيارة 2022/02/08 على الساعة 18:52.
https://www.mapnews.ma/ar/dossier/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-2021-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC-0

[667] يونس الزهير، م س.

انتخاب أعضاء المجالس الجماعية
عن طريق الاقتراع الفردي

اقتراع يوم الاربعاء 8 سبتمبر2021

عمالة أو اقليم : .....
جماعة : .....
رقم الدائرة الانتخابية : .....

التصريح بالترشيح

أنا الموقع (ة) أسفله :
الاسم الشخصي والعائلي : .....
جنس المترشح (ة) : .....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف : .....
المزداد (ة) بتاريخ : .....في.....
المهنة : .....
المستوى الدراسي والشهادة المحصل عليها : .....
الساكن ب : .....
جماعة.....عمالة أو اقليم.....
المقيد في اللائحة الانتخابية العامة لجماعة أو مقاطعة.....
بالدائرة الانتخابية رقم : .....عمالة أو اقليم أو عمالة مقاطعات.....
الانتماء السياسي (عند الاقتضاء) : .....
أصرح بموجبه أني أودعت ترشيحي لعضوية المجلس الجماعي ل :.....
برسم الدائرة الانتخابية رقم: .....

وحرر به ..... في .....

التوقيع مصادق عليه

انتخاب أعضاء المجالس الجماعية

عن طريق الاقتراع الفردي برسم الدائرة الانتخابية الملحق بها المقعد المخصص للنساء

اقتراع يوم الاربعاء 8سبتمبر2021

عمالة أو اقليم : .....جماعة : .....رقم الدائرة الانتخابية :.....

تصريحبالترشيح

نحن الموقعان أسفله :

البيانات	المترشح (ة) في الدائرة	المترشحة برسم المقعد المخصص للنساء
الاسم الشخصي والعائلي		
الجنس		
رقم البطاقة الوطنية للتعريف		
تاريخ الازدياد		
مكان الازدياد		
المهنة		
المستوى الدراسي والشهادة المحصل عليها		
العنوان		
الجماعة المقيد في لائحتها		
رقم الدائرة الانتخابية المقيد بها		
الانتماء السياسي (عند الاقتضاء)		

يصرح بموجبه أننا أودعنا ترشيحنا لعضوية المجلس الجماعي ل :.....

برسم الدائرة الانتخابية رقم: .....

وحرر بـ ..... في .....

اسم وتوقيع المترشح اسم وتوقيع المترشحة

برسم الدائرةمصادق عليهبرسم المقعد المخصص للنساء مصادق عليه

بعض نماذج الوصولات النهائية المسلمة للمرشحين:

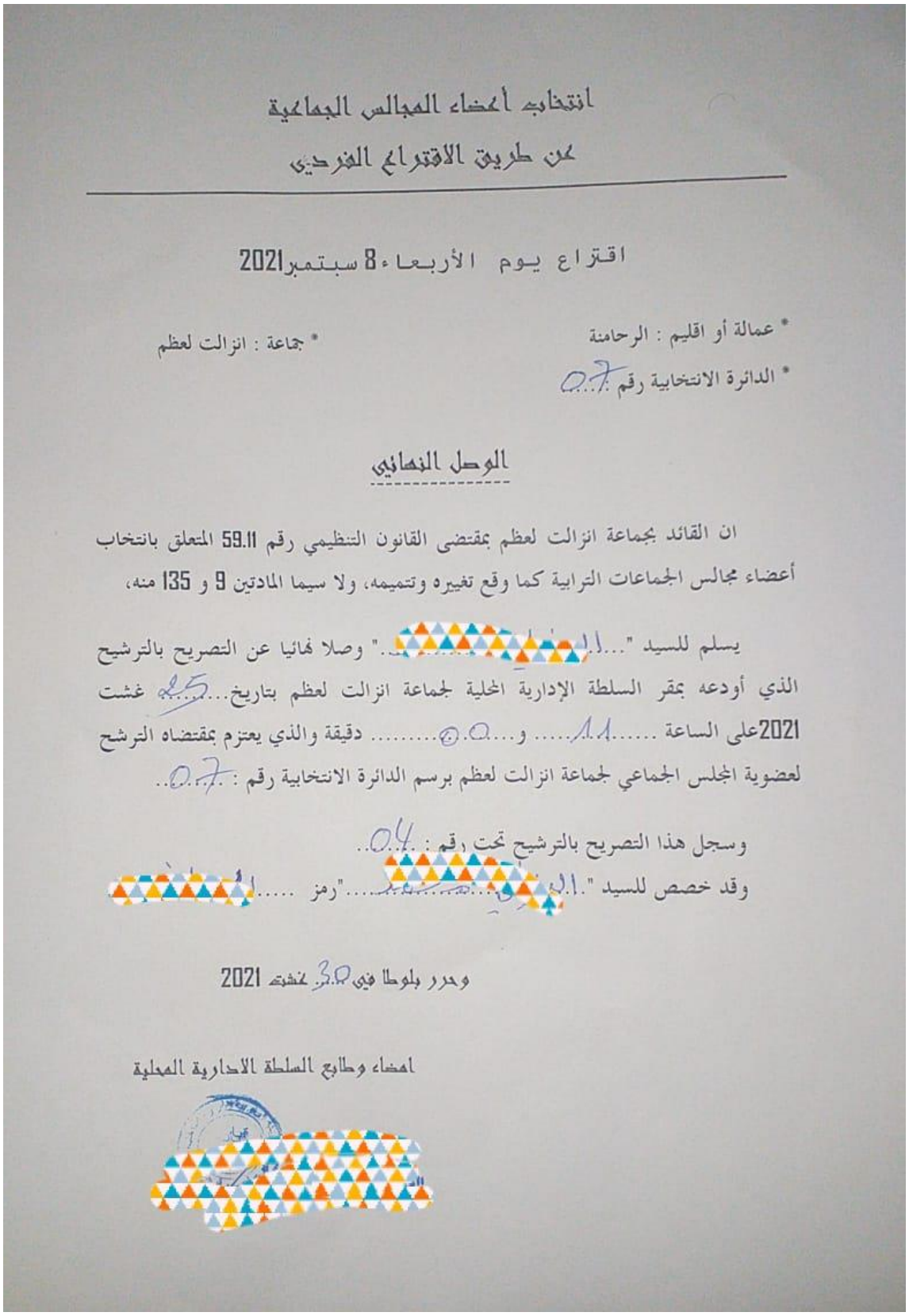

انتخاب أعضاء المجالس الجماعية

عن طريق الاقتراع الفردي

اقتراع يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021

* عمالة أو اقليم : الرحامنة

* جماعة : انزالت لعظم

* الدائرة الانتخابية رقم 07

الوصل النهائي

ان القائد بجماعة انزالت لعظم بمقتضى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 9 و 135 منه،

يسلم للسيد "...." وصلا نهائيا عن التصريح بالترشيح الذي أودعه بمقر السلطة الإدارية المحلية لجماعة انزالت لعظم بتاريخ 25 غشت 2021 على الساعة 11 و 00 دقيقة والذي يعتزم بمقتضاه الترشح لعضوية المجلس الجماعي لجماعة انزالت لعظم برسم الدائرة الانتخابية رقم : 07

وسجل هذا التصريح بالترشيح تحت رقم : 04

وقد خصص للسيد "....." رمز .....

وحرر بلوطا في 30 غشت 2021

امضاء وطابع السلطة الادارية المحلية

انتخاب أعضاء المجالس الجماعية

عن طريق الاقتراع الفردي

اقتراع يوم الأربعاء 8سبتمبر2021

* عمالة أو اقليم : الرحامنة * جماعة : انزالت لعظم

* الدائرة الانتخابية رقم : 15

الوصل النهائي عن التصريح بالترشيح برسم الدائرة الانتخابية

الملحق بها المقعد المخصص للنساء

ان القائد بجماعة انزالت لعظم بمقتضى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 9 و 135 منه،

يسلم للسيد "[redacted]" وصلا نهائيا عن التصريح بالترشيح الذي أودعه رفقة السيدة [1] "[redacted]" بمقر السلطة الادارية المحلية لجماعة انزالت لعظم بتاريخ 25 غشت 2021 على الساعة 11 و 05 دقيقة والذي يعتزمان بمقتضاه الترشح لعضوية المجلس الجماعي لجماعة انزالت لعظم برسم الدائرة الانتخابية رقم : 15

وسجل هذا التصريح بالترشيح تحت رقم : 05

وقد خصص للسيد "[redacted]" والسيدة "[redacted]" رمز "[redacted]"

وحرر بلوطا في 27 غشت 2021

السلطة الادارية المحلية

[redacted]

(1) يتعلق الأمر بالمترشحة برسم المقعد المخصص حصريا للنساء.

- تسلم نسخة من هذا الوصل المؤقت أيضا للمترشحة برسم المقعد المخصص للنساء.

لائحة المراجع:

الكتب:

- محمد عمري، رجال السلطة و مسألة الديمقراطية المحلية المجالس الترابية الجماعية نموذجا، الديمقراطية المحلية و آفاق التنمية الترابية بالمغرب، مجموعة مؤلفين، منشورات مركز تكامل للدراسات و الابحاث، مطبعة قرطبة،اكادير،2020،ص 153،152.
- فدوى مرابط، الاحزاب السياسية ونسالة وصناعة القرار السياسي في الدول المغاربية (المغرب-الجزائر)،مركز جيل البحث العلمي، مجلة الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد 14،يناير 2018، ص 43-44.
- عبد الرحيم خالص، الاعيان المحليين وسؤال الديمقراطية الحزبية :بحث حول أنماط بناء المشروعية الانتخابية المحلية بالمغرب! الديمقراطية المحلية و آفاق التنمية الترابية بالمغرب، مجموعة مؤلفين، منشورات مركز تكامل للدراسات و الابحاث، مطبعة قرطبة،اكادير،2020،ص 268،267،265 بتصرف.
- محسن الندوي، مفاهيم اساسية في السياسات العمومية، ط غ م، السنة غ م.

المجلات:

- عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية : الأهداف والاستراتيجيات ،وعلاقتها بالنظم السياسي، دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر، جانفي 2014.
- كريم الشكاري، الديمقراطية المحلية في ضوء القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط. العدد الثالث، سبتمبر 2019.
- عبد الرحيم العطري، الاعيان في المجتمع القروي المغربي، مجلة اضافات، العدد العاشر، ربيع 2010
- زبيدي رمضان، الهندسة الانتخابية مقاربة في معايير وكلفة النظم الإنتخابية، العدد السابع عشر، ص 114.
- زين العابدين حمزاوي، الأحزاب السياسية و أزمة الانتقال الديمقراطي بالمغرب، ط غ م ، س غ م. ص 3

النصوص القانونية:

- دستور المملكة المغربية سنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 21 أبريل 2021، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.
- ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).
- الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتتميمه.
- القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، كما تم تعديله، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1447 3 أبريل 1997)، ص 570.
- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة و عمليات الاستفتاء و استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية و الاستفتائية، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3ذو الحجة 1432 (31اكتوبر 2011)، ص 5256.
- مرسوم رقم 2.21.354 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، الجريدة الرسمية عدد 6987 ،5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، الصفحة 3422.
- مرسوم رقم 2.21.355 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات، الجريدة الرسمية عدد 6987 ،5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، الصفحة 3421.
- مرسوم رقم 2.21.354 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس العمالات و الاقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6987 ،5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، الصفحة 3421.

- مرسوم رقم 2.21.517 دار في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليوز 2021)،الجريدة الرسمية عدد7002 بتاريخ 27 ذو القعدة 1442 (8 يوليوز2021)،ص 5190

- قرار لوزير الداخلية رقم 1214.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) يتمم بموجبه القرار رقم 2795.15 الصادر في 12 شوال 1436 (29 يوليوز 2015) بإحداث و تحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب اعضائها عن طريق الاقتراع الفردي،الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 اي 2021) ص 3424.

- قرار لوزير الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 6382 بتاريخ 13 شوال 1436 (30 يوليوز 2015) ،ص 6836.

- قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 صادر في 22 ذي الحجة 1442 (2 اغسطس 2021)،ج ر،عدد 7010- ذو الحجة 1442 (5 اغسطس 2021)،ص 5907.

- قرار رئيس الحكومة رقم 3.25.21 صادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021)،الجريدة الرسمية عدد 6991 بتاريخ 19 شوال 1442 (31 ماي 2021)،ص 3747.